

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فوائد .

الأولى لو قال البائع للمشتري اشتره بكذا أو ابتعه بكذا فقال اشتريته أو ابتعته لم يصح حتى يقول البائع بعده بعثك أو ملكتك قاله في الرعاية .

قال في النكت وفيه نظر ظاهر والأولى أن يكون كتقدم الطلب من المشتري وأنه دال على الإيجاب والبذل انتهى .

الثانية لو قال بعثك أو قبلت إن شاء الله صح بلا نزاع أعلمه وجزم به في المغني وغيره في آخر باب الإقرار .

ويأتي نظيره في النكاح ويأتي ذلك في باب ما يحصل به الإقرار .

الثالثة قوله وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه

قيد الأصحاب قولهم ولم يتشاغلا بما يقطعه بالعرف .

قوله والثاني المعاطاة .

الصحيح من المذهب صحة بيع المعاطاة مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وهو المعمول به في المذهب .

وقال القاضي لا يصح إلا في الشيء اليسير .

وعنه لا يصح مطلقا وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهن في التلخيص والبلغة .

تنبيهات .

أحدها بيع المعاطاة كما مثل المصنف ومثل ما لو ساومه سلعة بثمن فيقول خذها أو هي لك

أو قد أعطيتكها أو يقول كيف تبيع الخبز فيقول